شرح صحيح البخاري الثاني) مكتمل (

المجلس)651(| #شرح_صحيح _البخاري_الجديد | الشيخ عبد المحسن العباد البدر| #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فيقول امير المؤمنين في الحديث ابو عبد الله محمد واسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الجامع الصحيح - 00:00:02

من انتظر حتى تدفن. قال حدثنا عبد الله بن مسلمة. قال قرأت على ابن ابي ذئب عن سعيد ابن ابي سعيد المقبوري عن ابيه انه سأل ابا هريرة رضي الله عنه فقال سمعت النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:00:22

قال حدثنا احمد بن شبيب بن سعيد قال حدثني ابي قال حدثنا يونس قال قال ابن شهاب وحدثني عبد رحمة للاعرج ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من شهد الجنازة - 00:00:42

لا يصلى من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط. ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان قيل وما القيراطان؟ قال مثل الجبلين العظيمين. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:01:02

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد يقول الامام البخاري رحمه الله باب من من شهد الجنازة حتى جئت. من انتظر الجنازة حتى تدفن. من انتظر - 00:01:22

الجنازة حتى تدفن. يعني من تبعها وانتظر حتى يحصل دفنها فان يكون له آآ قيراط غير القيراط الذي حصل بالصلاة. وهذا فيه بيان ان الصلاة لها اجر واتباعها حتى تدفن واتباعها حتى تدفن له اجر. والاجر - 00:01:42

كل من هو قيراط والقيراط هو مثل جبل العظيم. كما بين كما جاء في هذا الحديث بيانه قيل وما القيراطان؟ قال مثل جبلين العظيمين. مثل جبلين العظيمين. قال عليه الصلاة والسلام من تبع - 00:02:12

من صلى من من تبع الجنازة حتى يصلي. من شهد الجنازة حتى يصلي. من شهد الجنازة حتى يصلي يعني حتى يصلي عليها فله قيراط. من اجل كونه يصلى عليها. ومن تبعها وانتظر حتى تدفن فله - 00:02:32

حتى تدفن فله قيراط. قيراط اخر. وعلى هذا فيكون كل من الصلاة كل من اتباع الجنازة يتحدث دفنه يكون له قيراط والقيراط الواحد مثل الجبل العظيم يعني انه اجر عظيم وثواب جزيل - 00:02:52

من المولى سبحانه وتعالى. وهذا يدلنا على فضل آآ الصلاة على الجنازة وعلى عظيم اجرها. وان المسلم عليه ان يحرص على ان يكون من المصلين عليها وكذلك اتباعها حتى تدفن يعني فيه اجر - 00:03:12

وثواب جزيل وكل منهما كما قال عليه الصلاة والسلام قيراط والقراطان بينهما رسول الله صلى وسلم بانهما مثل الجبلين الجبلين العظيمين. نعم. قال حدثنا عبد الله بن مسلمة. اوقعنا به؟ قال - 00:03:32

قرأت على ابن ابي ذئب. محمد ابن عبد الرحمن عن سعيد ابن ابي سعيد المقبوري عن ابيه عن ابي هريرة. نعم. قال حدثنا احمد ابن شبيب سعيد. نعم. عن ابيه عن يونس عن ابن شهاب. يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب. نعم. عن - 00:03:52

الرحمن الاعرج عن ابي هريرة. نعم. قال رحمه الله تعالى باب صلاة الصبيان مع الناس على زهري؟ نعم في الطريق الثاني كيف؟ الطريقة الثانية الزهري قال ابن شهاب وحدثني عبد الرحمن قوله وحدثني قول ابن شهاب وحدثني بالواو - 00:04:12

يعني هذا فيه اشارة الى انه معطوف على شيء محذوف. يعني انه حدثه بحديث وحدثه بحديث بهذا الحديث يعني فالواو التي جاءت هنا تدل على ان هذا معطوف على شيء محذوف. يعني حدث وبحديث وحدثه بهذا الحديث - 00:04:32
لانه قال وحدثني ما قال قال له شهاب حدثني بل قال وحدثني فهذه اذا جاءت بالاسانيد فهي علامة واثارة الى ان هذه الواو عاطفة على شيء محذوف. ترك ذلك المحذوف لعله لا لا تعلق له - 00:04:52
موضوع واتى الذي له تعلق بالموضوع واتى بالواو العاطفة الدالة على ان هناك شيء آآ اه مذكور قبل هذا وانه لم لم يفصح به ولم يظهر وانما اظهر ما يتعلق بالموضوع - 00:05:12
نعم. قال رحمه الله تعالى باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز. قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم قال حدثنا يحيى ابن ابي بكير قال حدثنا زائدا قال حدثنا ابو اسحاق الشيباني عن عامر عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال - 00:05:32
اتى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قبرا فقالوا هذا دفن او دفنت البارحة. قال ابن عباس رضي الله عنهما فصفنا خلفه ثم صلى عليها. ثم ذكر باب آآ صفوف الصبيان مع الرجال على الجنازة. صلاة - 00:05:52
الصبيان مع الناس على الجنائز. صلاة الصبيان مع الناس على الجنازة. يعني ان الصبيان يصلون كما يصلي رجال وكما ان الصبيان يصلون مع الناس الفرائض وصلوات اخرى فهم ايضا يصلون الجنازة - 00:06:12
ولكن جاء فيها يعني ما يدل على يعني ذلك في صلاة الصبيان مع الرجال. في هذا الحديث فيه ابن عباس وانه آآ كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ومعه جماعة من اصحابه فرأى قبرا فقيل له انه آآ دفن - 00:06:32
البارحة فصفهم وصلى عليه ومعهم ابن عباس. ومحل الشاهد ان ابن عباس كان من الصبيان. لانه لم يبلغ لانه لم يبلغ فلهذا يعني اورد الحديث هنا في صلاة ابن عباس مع الناس الجنازة فهو دال - 00:06:52
على ان الصبيان يصلون على الجنازة. كما انهم يصلون ايضا على في الفرائض ويصفون في الصفوف. وقد مر الحديث الذي فيه عن انس الذي سافرت انا واليتيم وراءه والعجوز خلفنا صففت انا واليتيم وراءه والعجوز خلفنا فمصابة الصبي يعني سائغة. وايضا ابن عباس - 00:07:12
نفسه كان صف مع النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل. لما بات عند خالته ميمونة. فكما ان ذلك سائغ في الفرائض فكذلك يعني في الجنائز وقد جاء ما يدل على ذلك بخصوص الجنائز كما في هذا الحديث الذي فيه اخبار ابن عباس انه ممن صلى - 00:07:32
مع النبي عليه الصلاة والسلام على هذه الجنازة. نعم. قال حدثنا يعقوب ابراهيم. يعقوب ابن الدورقي وهو يعني من شيوخ البخاري بل من شيوخ اصحاب الكتب الستة. يعقوب ابن ابراهيم الدورقي - 00:07:52
احد شيوخ اصحاب الكتب الستة وفيه من في طبقته ومن مثله محمد المثنى ومحمد الباشا. وهؤلاء ثلاثة من صغار شيوخ البخاري وهم شيوخ لاصحاب الكتب الستة. وتوفوا جميعا في سنة واحدة - 00:08:12
قبل وفاة البخاري باربع سنوات توفوا جميعا في سنة اثنتين وخمسين ومئتين. يعقوب ابن ابراهيم الدورقي ومحمد البشار ومحمد المثنى وهم من شيوخ اصحاب الكتب الستة. وهم من صغار شيوخ البخاري. وهم من صغار شيوخ البخاري. والتسعة - 00:08:32
اقول من شيوخي اصحاب الكتب الستة اه بعد هؤلاء الثلاثة محمد ابو العلا محمد ابن كريب وابو سعيد ابن اشج يعني عمرو ابن علي الفلاس وزياد ابن يحيى النكري ومحمد ابن يحيى - 00:08:52
البحراني محمد ابن معمر البحراني. ونصر ابن علي الجهظني. ونصر بن علي الجهرمي هؤلاء التسعة شيوخ لاصحاب الكتب الستة. كل اصحاب الكتب الستة روى عنهم مباشرة وبدون واسط. لكن هؤلاء الثلاثة - 00:09:12
الذين منهم يعقوب ابن ابراهيم الدورقي كانوا ماتوا في سنة واحدة. نعم. عن يحيى ابن ابي وكيف عن زائدة؟ زائدة بن قدامة عن ابي اسحاق الشيباني وهو سليمان بن ابي سليمان عن عامر عن ابن - 00:09:32
ابن عباس عامر هو الشعبي امر ابن شراحيل الشعبي. نعم. قال رحمه الله تعالى باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد قال حدثنا يحيى ابن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب وابي سلمة انهما حدثاه عن ابي هريرة رضي -

00:09:52
الله عنه انه قال نعى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي صاحب الحبشة يوم الذي مات فيه. فقال استغفر لاخيكم وعن ابن شهاب قال حدثني سعيد ابن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه واله - 00:10:12
سلم صف بهم بالمصلى فكبر عليه اربعا. بابه الصلاة على الجنائز بالمصلى مسجد الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد. الصلاة على الجنائز يصلى عليها في المصلى. وهو المكان الذي يخصص للصلاة على - 00:10:32
وايضا يصلي عليها في المسجد. واورد احاديث تدل على الصلاة عليها في المصلى انه يصلى ان للصلاة على الجنائز مكان يعني آآ قريب من البقيع وخارج المسجد يصلى فيه على الجنائز. ثم يذهب بها للدفن في البقيع. في هذه المدينة مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:10:52
وهذا الحديث يدل انه خرج به من المصلى. يعني مصلى الجنائز وكبر اربعا فيه لانه اه خرج بهم واخبرهم باليوم الذي توفي فيه. وهذا من علامات نبوته صلى الله عليه وسلم - 00:11:22
فان هذا حصل في اليوم الذي مات فيه وهو في الحبشة واخبرهم الرسول صلى الله عليه وسلم بالذي حصل. وهذا من علامات نبوته فخرج بهم الى المصلى وكبر اربعة. ففيه الصلاة على الغائب وفيه الصلاة في المصلى - 00:11:42
وفيه التكبير اربعة على الجنازة. وفيه التكبير على الجنازة اربعة. واما بالنسبة للمسجد فلم يذكر شيئا من الاحاديث في الصلاة فيه. ولكنه جاء بعض الاحاديث ليست على شرطة. وهي في ومنها ما هو في صحيح مسلم. وهو - 00:12:02
ان عائشة رضي الله عنها اخبرت بانه لمن صلى على ابن بيضة في المسجد. يعني فدل على انه يصلي على الجنائز في المسجد ويصلى عليها في المكان الذي يخصص للصلاة على الجنائز. نعم. قال حدثنا - 00:12:22
عن الليث ابن سعد عن عقيل ابن عقيل ابن خالد ابن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب وابي سلمة عن عن ابي هريرة وهذا الاسناد نصفه الاول مصريون والاعلى فيه مدنيون. يعني الزهري - 00:12:42
وسلمة وابو هريرة وابو سعيد عن ابي هريرة كل هؤلاء مدنيون. واما النصف الاول فهم آآ آآ فهم وذكر في الاسناد سعيد ابن المسيب وابي سلمة. وهذان من الفقهاء السبعة في المدينة في عصر التابعين - 00:13:02
اما سعيد فانه متفق على عده في البقاع السبعة. واما ابو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف فهو احد فقهاء على احد الاقوال الثلاثة في السابع منهم لان ستة منهم متفق على هذه البقعة سبعة والسابع فيه ثلاثة اقوال قيل ابو سلمة هذا - 00:13:22
وقيل ابو بكر بن عبد الرحمن بن حارث بن هشام وقيل سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. فاذا واحد منهم اللي هو سعيد المسيب من الفقهاء السبعة باتفاق. واما الثاني اللي هو ابو سلمة فهذا فيه اختلاف في - 00:13:42
السابع هل هو يكون ابو سلمة او يكون ابو بكر وعبد الرحمن ابن حارث هشام او يكون سالم ابن عبد الله ابن عمر. وابن القيم رحمه الله كما في اول كتاب اعلام الموقعين آآ آآ فقهاء الانصار وذكر فقهاء الكوفة والبصرة - 00:14:02
او الشام ومصر يعني ومكة واماكن ولما جاء عند المدينة ذكر من فقهائها في عصر التابعين سبعة اشخاص يقال لهم الفقهاء السبعة. وهؤلاء الفقهاء السبعة هم عبيد الله بن عبدالله بن عروة بن عتبة بن مسعود. وآآ - 00:14:22
اه والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وسليمان ابن يسار وخارجها بن زيد بن ثابت وسعيد المسيب اه وعروة بن الزبير بن العوام. هؤلاء ستة. والسابع بين ابو سلمة - 00:14:42
وقيل ابو عبد الرحمن ابو بكر بن عبد الرحمن وقيل سالم بن عبد الله بن عمر وقد جمعهم ابن القيم في بيت من الشعر ذكر بيتين ذكر في كتابه بيتين والبيت الثاني يشمل يشتمل على اسمائهم والسابع فيهم ابو بكر ابن عبد الرحمن ابن حازم - 00:15:02
هشام حيث قال اذا قيل من في العلم سبعة ابحر روايتهم ليست عن العلم خارجة فقل هم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجة. نعم. ولهذا عندما يأتي ذكر المسائل الفقهية - 00:15:22
يكتفون بان يقول وقال بها الفقهاء السبعة. يعني بدل ما يقول فلان وفلان وفلان اسماء كثيرة يأتي بكلمتين هما الفقهاء السبعة.

وقد كما قالوا في اه زكاة عروظ التجارة عندما جاؤوا زكاة عروض التجارة قالوا وقال بها - 00:15:42
السبعة وقال بها الفقهاء السبعة. كلمة الفقهاء السبعة اغنت عن ذكر اسماء كثيرة. يمكن تجيه سطرين. نعم قال حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابو ضمرة قال حدثنا موسى ابن عقبة عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان - 00:16:02
هدى جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة زنايا فابر بهما فرجما قريبا من موضع جنائز عند المسجد. ثم ذكر حديث ابن عمر وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع اليه آآ رجل وامرأة من اليهود - 00:16:22
فالرسول عليه السلام امر برجمهما فرجما عند موضع الجنائز عند المسجد يعني يعني في المكان الذي هو قريب من المسجد وهو المكان الذي يصلى فيه الجنائز يعني آآ او قريب منه - 00:16:42
لكن المقصود من ايراد الحديث هنا مكان مصلى الجنائز. وهذا فيه ان الجنائز لها مكان. يعني الجنائز لها مكان يصلى فهو دال على على على الصلاة على الجنائز في المصلى. نعم. قال حدثنا ابراهيم بن المنذر عن - 00:17:02
ابي ضمرة هو انس بن عياض المدني. نعم. عن موسى ابن عقبة عن نافع عن عبد الله ابن عمر. نعم. قال رحمه الله تعالى باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور. ولما مات الحسن بن الحسن بن علي رضي الله عنهم ضربت امرأته القبة على قبره - 00:17:22
في سنة ثم رفعت فسمعوا صائحا يقول الا هل وجدوا ما فقدوا؟ فاجابه الاخر بل يئسوا فانقلبوا قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن هلال هو الوزان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه - 00:17:42
واله وسلم انه قال قال في مرضه الذي مات فيه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم اتخذوا قبور انبيائهم مسجدا. قالت ولولا ذلك لابرزوا قبره غير اني اخشى ان يتخذ مسجدا. ثم ذكر باب ما ما ينهى ما يكره ما يكره من اتخاذ - 00:18:02
قبور المساجد لاتخاذ المساجد ما يكره القبور. ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور. ما يكره من اتخاذ المساجد عن امور اه هنا الكراهة بمعنى التحريم. وليست بكراهة تنزيه. والغالب ان المتقدمين - 00:18:32
اذا جاء عندهم ذكر الكراهة فانما يراد بها التحريم. يراد بها التحريم. اورد يعني هذه الترجمة وذكر تحتها يعني هذا الاثر وهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الاثر اه - 00:18:52
اه اه عن الحسن ابن ابي الحسن لما مات يعني ضربت زوجته الحسن ابن الحسن ابن علي. الحسن ابن الحسن ابن علي. الحسن ابن الحسن ابن علي. وهذا من روى له النسائي. يعني من رجال - 00:19:12
وله ابن عن اسمه ايضا الحسن ابن الحسن ابن الحسن. يعني ثلاثة اسماء متوالية متناسلة. وباسم واحد وهو اه روى له ابن ماجة. وذاك صدوق وهذا مقبول. اللي هو الحسن حفيد - 00:19:32
الحسن اه اه ابن علي رضي الله عنه اه ما رواه الهماجي وهو مقبول وابنه الحسن الذي سمي باسمه صدوق وروى له النسائي وروى له النسائي قال لما مات الحسن بن الحسن بن علي ضربت امرأته القبة على - 00:19:52
على قبره سنة ثم رفعت. يعني هذا ذكر ان هذا ذكره اتخاذ القبور مساجد انها ما دام انها ضربت القبة على يعني معنى ذلك ان من لزم ذلك ان يصلي في هذا المكان. ان يصلي في ذلك المكان. وان ذلك غير سائغ. وانه - 00:20:12
بعد سنة اه رفعتها سمع يعني هاتفين احدهما يقول اه قال قال صائحا يقول الاهل وجدوا ما فقدوا؟ صائحا يقول يعني هاتفا يقول هل وجدوا ما فقدوا؟ يعني انهم مات وجلسوا على قبره هل حصلوا ما يريدون؟ قال الثاني بل يئسوا فانقلبوا. يئسوا فانقلبوا - 00:20:32
يعني من من صاحبهم وانقلبوا يعني تركوا وذهبوا محل الشاهد منه كونه اه كونها اذا تتخذ القبة وهي الخيمة التي تكون على القبر وتجلس عنده فان ذلك يعني اؤدي او مقتضاه انه يتخذ مسجد وانها تصلي يعني في ذلك المكان. نعم. ثم الحديث - 00:21:02
ان شاء الله عنا قال صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مسجدا. ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مسجدا. وفيه - 00:21:32

يعني بعض الروايات مساجد ولا تنافي بين المسجد والمساجد لان المقصود بمسجد المساجد. لانه يؤتى يأتي احيانا الاسم يعني بلفظ المفرد ويراد به الجنس. يأتي ويراد به الجنس. فلا تنافي لان ذكر الانبيا متعددين. والمسجد واحد - 00:21:52
ولكن يراد به الجنس لان بعض الروايات فيها مساجد وهذا لفظ جمع ويعني وهذا لا اشكال فيه وانما الاشكال في المسجد وهو مفرد مع انهم جماعة فالمراد به الجنس يعني جنس المسجد. يعني المقصود به مساجد. ان اتخذوا قبور عن انبيائهم - 00:22:12
فلا تنافي بين الرواية التي في ذلك المسجد والرواية التي فيها ذكر المساجد. قالت انه مات في انه قال في مرضه الذي مات فيه. لعنة الله لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبورا بها مساجد. فبين اللعن وبين سبب اللعن - 00:22:32
قوله لعن الله اليهود والنصارى. وسبب اللعن اتخاذ اتخاذهم القبور مساجد. اتخاذ القبور امام انبيائهم مساجد المقصود بذلك تحذير هذه الامة ان تفعل مثل افعالهم. ان تفعل مثل افعالهم. هذا هو المقصود - 00:22:52
اخبر عن ذلك وعن لعنهم وانه في ذلك الوقت لا سيما عند وفاته صلى الله عليه وسلم وان هذا هو سبب لعنهم لان اتخاذ القبور مساجد يؤدي الى الغلو في اصحاب القبور. والى استغاثة بهم ودعائهم وسؤالهم قضاء - 00:23:12
وكان فيه كربات وهذه عبادة لا تكون الا لله. وان المساجد لله فلا تدعو مع الله احدا. فالاستغاثة والاستعاذة وغيرها من انواع العبادة انما تكون لله وحده لا يكون لغيره منها شيء. لا يكون لغيره منها شيء - 00:23:32
فلانها تؤدي الى الشرك ووسيلة من وسائل الشرك يعني آآ لعن من فعلها وهو يدل على انها من الكبائر اتخاذ القبور مساجد وان لم يستغيث باصحابها وان لم يدعوا اصحابها لان هذا الفعل هو فعل الذين لعنوا - 00:23:52
الذين ذكر لعنهم من اجل التحذير هذه الامة ان تقع في الشيء الذي وقعت فيه تلك الامم. فهي طيلة آآ محرمة تؤدي الى غاية محرمة. وسيلة محرمة هي من الكبائر وتؤدي الى غاية محرمة هي الشرك بالله عز وجل - 00:24:12
وصرف حق غير الله حق الله عز وجل الى غير الله الى غير الله سبحانه وتعالى من المخلوقين واتخاذ القبور واشد الذرائع قاعدة من القواعد الشرعية. جاء فيها نصوص كثيرة - 00:24:32
تدل على اعتبارها وقد اورد ابن القيم في كتابه اعلام موقعين تسعة وتسعين دليلا على سد الذرائع تسعة دليلا من ادلة شد الذراع ومنها اتخاذ القبور مساجد. ومنها اتخاذ اتخاذ القبور مساجد. لانه ذريعة ووسيلة الى - 00:24:52
الشرك اورد هذا العدد الكبير من الادلة والشواهد والوجوه التي فيها آآ اشد الذرائع وان الذرائع التي يوصل الى المحرم تكون محرمة فلا يجوز الاقدام عليها. ومن ذلك ولا تسبوا الذين ولا تسبوا الذين يدعون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم. لان سب الهة الكفار حق وجائز. ولكن اذا كان يؤدي الى - 00:25:12
بالله لا يجوز. قال ولا تسبوا الذين يدعون عند الله فيسبوا الله عدوا بغير علم. يعني يترتب على سبكم لالهتهم ان يسبوا الله عز وجل فهو ان كان جائزا وسائغا سب الهة الكفار الا انه اذا ادى الى محرم فانه يكون ممنوعا. وهو اذا - 00:25:42
الى سب الله عز وجل ولا تسب الذين يدعون الله لا يسبوا الله عدوهم بغير علم. ذكر آآ يعني ادلة كثيرة يعني آآ تتعلق بهذا الموضوع والرسول عليه الصلاة والسلام جاء انه حصل منه هذا اللعن والتحذير - 00:26:02
في وقت نزع روحه. عليه الصلاة والسلام. في اخر لحظاته. لانه جاء في في صحيح البخاري وغيره فلما نزل برسول الله لما نزل برسول الله او نزل برسول الله نزل الموت. جعله يطرح خميصة له على وجهه. يعني - 00:26:22
يقال له خميصة يغطي به وجهه. فاذا اغتم اذا حصل ان كتاب النفس ازاله عن وجهه. يغطي ويكشف قال قال يعني قالت عائشة وقال ابن عباس قال وهو كذلك قال وهو في هذه الحال لعن - 00:26:42
والله على اليهود والنصارى اتخذوا قبورهم بها مساجد. لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبورهم باهل المساجد. فاذا هذا في حال النزع وقد قال قبل ذلك بخمس ليالي قبل وفاته بخمس ليالي في حديث جند بن - 00:27:02
الله البجلي في صحيح مسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس. يقول اني ابرأ الى الله ان يكون لي منكم قليل فان الله اتخذني خليلا كما اتخذ ابا بكر خليلا ولو كنت متخذا من امتي خليلا - 00:27:22

انت خدت ابا بكر خليلا. يعني كما اتخذ ابراهيم خليل الله تعالى اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خليله كما اتخذ ابراهيم خليلا. قال ولو كنت متخذة من امتي خليلا لافتخرت ابا بكر خليلا. يعني اخبر عليه الصلاة والسلام عن امر لا يكون. وهو انه يتخذ خليل. وانه - 00:27:42

ولو كان متخذا لكان المتخذ ابا بكر. وهذا يدل على فضيلة عظيمة لابي بكر وفيه اشارة الى انه الاحق بالخلافة من بعده لان هذا وصف وخصيصة ما حصلت لغيره. اخبر عن امر لا يكون ان لو كان كيف يكون. هل لو كان - 00:28:02

كيف يكون؟ فهذا دال على فضله واشارة الى انه الاحق بالامر من بعده. ثم قال بعد ذلك الا وانما كان قبله كانوا يتخذون قبر انبيائه المساجد انبيائهم وصالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا قبور مساجد. اني انهاكم عن ذلك - 00:28:22

فاتى بثلاث جمل احداهما بيان ان هذا فعل الامم السابقة. والمقصود ذلك التحذير بان تفعل هذه الامة مثل ما فعلوا. واتى بالا الدالة على التنبيه. ثم اتى بالجملة الثانية ومقدمة - 00:28:42

وقبلها كلمة الا التي تدل على التنبيه فقال الا فلا تتخذوا قبور مساجد. وهذه لا ناهية ثم اكد ذلك بجملة خبرية فقال اني انهاكم عن ذلك. فهذا من كمال بيانه صلى الله عليه وسلم - 00:29:02

كما لنصحه لامته عليه الصلاة والسلام. فهو افصح الناس وانصح الناس للناس للناس للناس. عليه الصلاة والسلام فهذا هذان الحديثان. الحديث الذي كان عند نزع روحه. والحديث الذي قبل وفاته بخمس ليال. بهذا الافصاح - 00:29:22

نحو هذا الايضاح والبيان يدل على ان على ان هذا امرا محكم لا يقبل النصف بحال من الاحوال الرسول صلى الله عليه وسلم ما عاش حتى ينسخ هذا حكم محكم لا يقبل النسخ. لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال في مرضه وقال عند نزع روحه. اذا هو من الاشياء الباقية - 00:29:42

التي لا تقبل النسخ بحال من الاحوال. اذا اتخاذ القبور مساجد وبناء المساجد على القبور او دفن في دفن الموتى في المساجد كل ذلك غير سائغ وهو مما حذر منه الرسول عليه الصلاة والسلام في اخر ايامه وفي اواخر لحظاته وذلك لما - 00:30:02

يخشى من ما يترتب عليه من الامر العظيم الخطير وهو عبادة غير الله. وصرف حق الله الى الى لغير الله. ولولا ذلك لابرزوا قبره غير اني اخشى ان يتخذ مسجدا قالت عائشة ولولا ذلك لابرزوا قبره يعني اخرجوه ولم يدفنوه في المكان الذي دفن فيه - 00:30:22

اني اخشى ان يتخذ مسجدا يعني انهم لو ابرزوه يعني انهم كانوا يخشون ان يتخذوا مسجدا. وهذا قالته عائشة رضي الله عنها عائشة رضي الله عنها فيما يتعلق بان بحرصهم على ان لا يحصل له مثل ما حصل للامم السابقة من من من - 00:30:52

من من الغلو في انبيائهم واتخاذ قبورهم مساجد. وقد جاء ما يدل على ان دفنه في غرفته او وفي غرفة عائشة وفي حجرة عائشة انه جاء في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن بعض اصحابه يعني - 00:31:12

اساليب صحيحة ان الانبياء يدفنون حيث يموتون. ومعلوم ان ما جاء عن الصحابة وثبت عن الصحابة في هذا انه له حكم الرفع لانه لا يقال بالرأي ان الانبياء يدفنون حيث يموتون وهذا ليس خاصا به صلى الله عليه وسلم. وانما هو الانبياء جميعا ان الانبياء يدفنون حيث يموتون - 00:31:32

فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا تشاوروا في دفنه واخيرا استقر يعني الامر على ما ما جاء عن بعض الصحابة ومنهم ابو بكر ان النبي انه يعني اما مرفوعا او موقوفا والموقوف له حكم الرفع ان - 00:31:52

الانبياء يدفنون حيث يموتون فدفن في المكان الذي في الذي هو بيت عائشة. ثم ان دفنه في البنيان هذا من خصائصه لا يجوز ان يدفن الموتى في البنيان. يعني حتى حتى مجرد البنيان. يدفنونه في العراء وقبور مكشوفة. ليس - 00:32:12

بناء والبناء على القبور لا يجوز. ولكن الرسول عليه الصلاة هذا من خصائصه. خص بدفنه في البنيان واما دفن ابي بكر وعمر فجاءوا سبعا له. فجاؤا سبعا لهم لانهم دفنوا بجواره عليه الصلاة والسلام. وكان - 00:32:32

ليس استقلالا وانما تبعا له له صلى الله عليه وسلم وهو من خصائصه انه انه دفن في البنيان وقد جاء عن الدفن في القبور قال لا تتخذوا جاء في الحديث الذي فيه اه اه - 00:32:52

آآ حديث فيه اذا لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تتخذوا قبري عيدا وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم. لاتخذوا بيوتكم قبورا. يعني فسر بانه يدفن الموتى في القبور. وفسر بانها تعامل معاملة - 00:33:12
القبور بحيث لا يقرأ فيها القرآن. ولا ولا يتعبد فيها. بل يتعبد في البيوت ويقرأ القرآن ولا تعامل معاملة المقابر. وكل كونه ما صحيح فانه الموت لا يدفنون في البيوت وانما يدفنون في المقابر وايضا يعني آآ آآ ان هذا لا تعامل - 00:33:32
المقابر بحيث لا يصلى فيها يعني المقابر لا يجوز ان يصلى فيها. ولا يقرأ القرآن فيها. فيكون البيوت لها نصيب من الصلاة ولها من قراءة القرآن ولا تعامل معاملة معاملة المقابر. نعم. وقد ذكر الذهبي - 00:33:52
في كتابه سير اعلام النبلا في ترجمة عبد الله ابن لهيعة وقد يعني جاء هذا الحديث الذي ذكرته يعني فيه بيوتهم قبورا ولا يتخذوا القبر عيدا وصلوا علي فان صلاتي تبلغني. جاء ذكرها في - 00:34:12
بالترجمة باللهيئة خصائص للرسول عليه الصلاة والسلام في بعد وفاته وهي انه اه انه يعني اه من خصائص الدفن والبنيان ومن خصائصه انه تأخر يومين يعني آآ يعني ليتمكن الناس من الصلاة عليه وايضا كونهم صلوا عليه فرادى ما صلوا عليه جماعة وكل هذه من خصائصه وكل هذه من خصائصه - 00:34:32
يعني فاخروا دفنه ليتمكن الناس من الصلاة عليه. لان كل من يأتي يصلي وحده لانه امامهم صلى الله عليه وسلم حيا وميتا. عليه الصلاة فلا فلم يصلوا عليه كما يصلى على غيره لان يصفون صفوفا بل كل واحد ويأتي يصلي عليه. ولكثرة المصلين عليه تأخر - 00:35:02
ابنه عليه الصلاة والسلام. فاذا تأخير لابنه جاء من اجل اه تمكين الناس من الصلاة عليه لانهم يصلون فرادى. يصلون عليه فرادى فيعني هذه ذكر جملة من خصائصه في آآ في ترجمة عبد الله بن لهيئة - 00:35:22
كتابه سير اعلام النبلا في الجزء الثامن من آآ من كتابه سير اعلام النبنا نعم قال حدثنا انا عبيد الله بن موسى. نعم. عن الشيبان. ابن عبدالرحمن عن هلال هو الوزان. نعم. عن عروة عن عائشة. نعم - 00:35:42
قال رحمه الله تعالى باب الصلاة على النفساء اذا ماتت في نفاسها قال حدثنا مسدس قال حدثنا يزيد ابن زريع قال حدثنا حسين قال حدثنا عبد الله ابن بريدة عن سمرة رضي الله عنه انه قال صليت وراء - 00:36:02
ابي صلى الله عليه واله وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها. ثم قال والصلاة على النفساء اذا ماتت في نفاسها. اذا ماتت في نفاسها فالرسول صلى الله عليه وسلم صلى عليها - 00:36:22
فوقف عند وسطها وقف عند وسطها اورد البخاري رحمه الله وتحت هذه الترجمة ذكر الصلاة على النفساء اذا ماتت في نفاسها وقد جاء في بعض الحديث ان ان المرأة يعني اذا ماتت في نفاسها او ماتت بسبب الولادة فانها تعتبر من الشهداء فانها - 00:36:42
من الشهداء ولكن الشهداء الذين من هذا النوع الذين هم ليسوا شهداء المعركة يغسلون ويصلى عليهم برشلونة ويصلى عليهم والذين لا يغسلون ولا يصلى عليهم شهداء المعركة. شهداء المعركة هم الذين يختصون بذلك - 00:37:12
اما غيرهم من الشهداء يعني كالنفساء اذا ماتت بسبب ولادتها المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم وغيرهم فهؤلاء آآ يعتبرون شهداء بالنسبة لثواب الاخرة ولكنهم ليسوا شهداء بالنسبة في امور الدنيا فان اولئك الذين هم شهداء المعركة لا يغسلون ولا يصلى عليهم. واما هؤلاء يغسلون ويصلى عليهم. والنووي في كتاب رياض الصالحين عقد بابا - 00:37:32
وقلب ذكر جماعة من الشهداء في ثواب الاخرة. ويغسلون ويصلى عليهم. باب ذكر جماعة من الشهداء في ثواب الاخرة ويغسلون هنا ويصلى عليهم ثم ايضا كون الرسول صلى الله عليه وسلم وقف عند رأسها عند وسطها يعني جاء في بعض الاحاديث انه كان - 00:38:02
انه كان يقف عند رأس الرجل ووسط المرأة. وهذا من المسائل من الاحكام التي فرق فيها بين الرجال والنساء لان الاصل هو التساوي بين الرجال والنساء في الاحكام. واذا جاء نص يميز بين النساء والرجال سير اليه والا - 00:38:22
الاصل التساؤل ولا يصار الى التفريق الا لدليل. وهذا مما جاء فيه التفريق بين الرجال والنساء. الرجال يقف الامام عند رأس ويقف

عند وسط المرأة ويقف عند وسط المرأة. وجاء اه احاديث عديدة مثل الغسل - 00:38:42
من بول الغلام والغسل من بول الجارية ومثل الميراث والعتق العقيقة والدية والشهادة هذه خمس المرأة على نصفها من الرجل. خمس مسائل المرأة فيها من الرجل يعني النصف في الميراث اذا كان وهي اعلى النصف يعني في الشهادة فرجل وامرأتان - 00:39:02
وهي على النص وهي على النص في العقيقة. يعني عن الغلام شيختان وعن الجارية جاءت وهي على نصف العتق من اعتق عبدا كان فكاكه من النار ومن اعتق جاريتين كانتا فكاكا من النار - 00:39:32
هذي خمس مسائل المرأة على النصف فيها من الرجل. وهناك مسائل اخرى كنت جمعت نماذج منها وذكرتها في فوائد المنتقاة ولم اعزها الى الى مصدر. لانها ليست مأخوذة من مصدر واحد. وانما هي مسائل متجمعة - 00:39:52
وهي المسألة الوحيدة التي لا نعزها الى مصدر. وباقي المسائل كلها عزوها الى مصادرها. وهذه المسألة هي رقمها اربع مئة وثلاثة وثمانين في الفوائد المنتقاه التي فيها ذكر مسائل متعددة فيها التفريق بين الرجال والنساء في الاحكام. نعم - 00:40:12
قال حدثنا مسدد عن يزيد بن زريع نعم عن حسين حسين ابن ذكوان المعلم عن عبدالله ابن بريدة عن سمرة قال رحمه الله تعالى باب اين يقوم من المرأة والرجل؟ قال حدثنا عمران بن ميسرة - 00:40:32
قال حدثنا عبد الوالد قال حدثنا حسين عن ابن بريدة قال حدثنا سمرة بن جندب رضي الله عنه انه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه واله وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها. نعم ثم ذكر هذه الترجمة ما يقوم - 00:40:52
يعني عند صلاته على الرجل وعلى المرأة. وذكر الحديث الذي مر في الترجمة السابقة اذا قال انها ماتت في نفاسها وهنا ذكره على اعتبار اين يقف الامام عندما يصلي عليها؟ فذكر الحديث وفي انه وقف وسطها كالحديث الذي قبل ذلك - 00:41:12
قال حدثنا عمران ابن ميسرة عن عبد الوارث ابن سعيد العنبري عن حسين عن ابن في بريدة عن سمرة ابن جندب. نعم. قال رحمه الله تعالى باب التكبير على الجنازة. ما ذكر ما ذكر ما يتعلق بالرجل. ما ذكر - 00:41:32
تتعلق برجل لكنه جاء يعني في في بعض الاحاديث يعني التفريق بين الرجل والمرأة وانه يقف ووسطها المرأة ويقف اه اه عند رأس الرجل شوف الحديث وين عزى حافظ؟ يعني كأن البخاري ذكر التردمة - 00:41:52
ولم يذكر شيئا فيما يتعلق بالرجل ولكنه كانه على اعتبار انه ليس فيه شيء على شرطه. ولكنه ذكر في الترجمة ذكره. وجاء انه يقف عند رأس الرجل ولكن عند غير البخاري. نعم. واشار الى تضعيف ما رواه ابو داوود والترمذي - 00:42:12
من طريق ابي غالب من طريق ابي غالب عن انس ابن مالك انه صلى على رجل فقام عند رأسه وصلى على امرأة فقام عند عزيزتها فقاله العلاء ابن زياد اهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل؟ قال نعم. ما في شي غير هذا - 00:42:32
ما فيش عليه بالشيخ. بلى. ها. قال واخرجه احمد ابن ماجة ولفظهما ولفظ الترمذي عند الرجل ووسط المرأة واسناده جيد. وهو حجة قائمة على التفرقة بين الرجل والمرأة في الموقف. ودليل على على - 00:42:52
ان السنة الوقوف عند رأس الرجل وسط المرأة. نعم. قال رحمه الله تعالى باب التكبير على الجنازة اربعة وقال حميد صلى بنا انس رضي الله عنه فكبر ثلاثا ثم سلم فقيل له فاستقبل القبلة ثم - 00:43:12
الرابعة ثم سلم. قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه وان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم منع النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج به من المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرة - 00:43:32
ثم قال باب التكبير على الجنازة اربعة. يعني ان الجنازة عندما يصلى عليها يكبر اربع تكبيرات. يؤتى بعد تكبيرة الاولى بقراءة الفاتحة. ومعها شيء من القرآن. يعني بعد التكبيرة الثانية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:43:52
وبعدها الثالث دعاء الميت وبعد الرابعة يعني يقف قليلا ويسلم يعني جاء عن بعض العلماء ما يدل على انه يدعو ايضا قبل السلام يعني بعد التكبيرة الرابعة يعني آآ شيئا قليلا - 00:44:12
الحديث والبخاري عقد ترجمة للتكبير اربع الجنازات على الجنائز وهذا يدل على وهذا الذي في الذكر الاربعة هو الذي جاء في

احاديث كثيرة. وجاء عن الصحابة وعن الخلفاء الراشدين انهم كانوا يكبرون على الجنائز اربعة - 00:44:32
وقيل ان ابا بكر يعني كبر على الرسول وسلم اربع وعمر كبر على ابي بكر الاربع وحصل يعني انه كانوا يعني هكذا يفعلون وان تكبيراتهم اربع والتي يستعملونها اربع. وقد جاء ما يدل على الزيادة على ذلك. قد جاء في بعض الاحاديث ما يدل على - 00:44:52
الزيادة على ذلك. وهذا الحديث دال على اه تكبير تكبيرات الاربع. وفيه الاثر الذي فيه ان انس اه لا بهم على جنازة فكبر ثلاثا وسلم. فقيل له يعني قيل له انه ثلاث. فرجع الى مكانه ورجع الناس الى - 00:45:12
ما كانوا عليه وكبر الرابعة ثم سلم. وكبر الرابعة فسلم وهذا يدلنا على ان التكبيرة تكون اربع. لان انس رضي الله عنه لما اخطأ وفعل ثلاثا يعني ونبه اتى بالرابعة. ثم سلم بعد ذلك. نعم - 00:45:32
مع النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج الى المصلى صف كبر اربعا. نعم. قال تكرر ولكنه في مواضع عديدة في الاستبداده للاستدلال به على مسائل مختلفة. نعم - 00:45:52
قال حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة. قال حدثنا محمد ابن نعم قال حدثنا سليم حدثنا سليم ابن حيان. قال حدثنا سعيد بن ميناء عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه - 00:46:12
وسلم صلى على اصحابه النجاشي فكبر اربعا وقال يزيد ابن هارون وعبد الصمد عن اصحمه وتابعه عبد الصمد. يعني ثم ذكر حديث آآ ابي هريرة في آآ صلاته على النجاشي. حديث جابر - 00:46:32
جابر حديث جابر اذا كان في الاول حديث ابي راء وهنا حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم يعني صلى على النبي اربعة عندما جاء مع مع النجاشي الى الناس وذكر اسمه وانه يقال له اصحنه وفي يعني بعضها يقال - 00:46:52
يعني بدون الهمزة ففيه حصول التكبير اربع جاء عن عن جابر وعن ابي هريرة في قصتي افصلت عن الحديث قال صلى على اصحمة النجاشي فكبر اربعا. نعم. قال حدثنا محمد بن سنان عن سليم بن حيان. سليم بن حيان. هذا هو الذي على هذه الصيغة. واكثر ما يأتي من الرواد - 00:47:12
باسماء الرواد سليم بالتصغير. واما سليم فجاءها لهذا الرجل. ولهذا فيه عدد من رجال الكتب ستة اسمهم اسماهم سليم. بالتصوير فتح السين. وجاء هذا الرجل سليم ابن حيان بفتح السين - 00:47:42
فهذا يعني التسمية يعني فيه قليلة والتسمية فيه سليم كثيرة. التسمية في سليم كثيرة وهذا النوع يسمى المشتبه ويسمى المؤتلف والمختلف. وما تتفق فيه اسماء الرواة الرسم وتختلف بالنقط وهنا الاختلاف في الشكل. لان الناقض واحد ولكن اختلاف الشكل سليم وسليم الصيني - 00:48:02
وفتح اللام او بفتح الشين وكسر اللام. نعم. عن سعيد بن ميناء عن جابر نعم. وقال يزيد ابن هارون وعبد الصمد عن سليم اصحمه عبد الصمد ابن عبد الوارث عن سليم اصحبه هناك اشكال في الاول؟ اصحمة النجاشي. ايه هو نقل اصحمة - 00:48:32
قال رحمه الله تعالى باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة وقال الحسن يقرأ على الطفل الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا فرطا وسلفا واجرا. قال حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا غندر - 00:49:02
قال حدثنا شعبة عن سعد عن طلحة قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما. قال محمد ابن كثير قال اخبرنا سفيان عن سعد ابن ابراهيم عن طلحة ابن عبد الله ابن عوف قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على - 00:49:22
فقرأ بفاتحة الكتاب قال ليعلموا انها سنة. ثم ذكر باب يقرأ على على باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة. باب قراءة فاتحة الجنازة الكتاب على الجنازة. يعني قراءة الفاتحة تقرأ على الجنازة ويؤتى بها بعد التكبيرة الاولى. وجاء ايضا ما يدل على الزيادة على ذلك - 00:49:42
لكن اه سورة الفاتحة هي الاساس الذي يعني لا بد منه. وان زد على ذلك فانه لا بأس بحيث يكون قصيرا ولا يكون طويلا واورد فيه هذا الاثر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وانه صلى على - 00:50:12
جنازة فقرأ الفاتحة ورفع صوته بالقراءة قال ليعلموا انها سنة. ليعلموا انها سنة. يعني بكونه قرأها عليهم واسمعهم في صلاة الجنازة

مع ان الاصل انها تكون سرية يعني لا لا يجهر بها في اه صلاة الجنازة ولكنه - 00:50:32
وقال ليعلموا انها سنة يعني انها سنة جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. لان الصحابي اذا قال سنة يعني اضافته للرسول صلى الله عليه وسلم هذا قد صلى بنا ابن عباس نعم فقرأ الفاتحة في الكتاب وقال ليعلموا ان - 00:50:52
سنة. نعم. قال حدثنا اولا قال وقال الحسن يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب. ويقول الله اللهم اجعله لنا فرطا وسلفا واجرا. وقال الحسن يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب. يعني كما يقرأ على الكبير. ويقول اللهم اجعله لنا فرطا - 00:51:12
وذخرا واجرا. وذخرا اجعله لنا فرطا وسلفا. وسلفا واجرا. يعني فهذا يعني آآ اه كلام الحسن رحمه الله. ومعلوم ان الطفل لا يدعى له مثل ما يدعى للكبير. لكن اذا دعا - 00:51:32
لوالديه او قال اللهم لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا يستقيم. وكذلك يدعو لوالديه كما جاء في بعض يدعى لوالديه بالرحمة والمغفرة. نعم. قال حدثنا محمد وكذلك لو قال اللهم لا تحرمنا اجره ولا - 00:51:52
ما بعده هذي تصلح لكل احد. نعم. قال حدثنا محمد ابن بشار عن غندر عن شعبة. عن سعد عن طلحة عن ابن ابن عباس قال حدثنا نعم الاول لقبه من دار - 00:52:12
وغندر لقب لمحمد بن جعفر. نعم عن شعبة بن حجاج. عن عن سعد عن طلحة عن ابن عباس سعد ابن سناد الثاني قال حدثنا محمد ابن كثير عن سفيان عن من؟ عن سعد ابن ابراهيم - 00:52:32
شوفي ها الهواء الثوري نعم عن سعد ابن ابراهيم عن طلحة ابن عبد الله ابن عوف نعم عن ابن عباس نعم فهل يقال قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ركن؟ السنة في كلام الصحابة اذا جاء ذكرها كما جاء ذكر - 00:52:52
كلام ابن عباس هنا قال لتعلموا انها سنة لا يعني ذلك ان هذا من قبيل المستحبات فقط لان الاستحباب سنة المستحب هذا مصطلح الفقهاء. لانهم يميزون بين الواجب وبين المندوب وآآ يعني والمندوب يسمى - 00:53:12
اما بعدة اسماء فيقال مندوب ويقال سنة ويقال مستحب. فاذا قالوا يندب كذا يستحب كذا يسن كذا فالمقصود به غير واجب. لكن اه ما جاء في كلام الصحابة رضي الله عنهم مضافا الى الرسول عليه الصلاة والسلام او يعني - 00:53:32
انه قالوا انه سنة فانه يشمل ما كان واجبا وما كان مستحبا. يشمل ما كان واجبا وما كان مستحبا. ومن معلوم ان الصلاة ان قراءة الفاتحة وهي حمد لله وثناء عليه وكذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم انما - 00:53:52
يعني جيء بهما قبل الدعاء للميت لان من اسباب قبول الدعاء ان يسبق بحمد الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء بذكر الحديث كما جاء بذلك الحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. يكون يعني ذكر الحمد والصلاة - 00:54:12
النبي صلى الله عليه وسلم يعني تمهيد للوصول الى الغاية لان من اسباب قبول الدعاء ان يسبق بالحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن المعلوم ان دعاء الميت في هذا الوقت يعني يرجى فيه الاجابة ويحرص فيه على اسباب قبول الدعاء ومن ذلك تقديم الحمد والصلاة على - 00:54:32
النبي عليه الصلاة والسلام لكن لو ان انسانا جاء بعد تكبيرة الثالثة هو ليس وقد فاته يعني قراءة الفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. فهل يشتغل بقراءة الفاتحة حتى يسلم وينتهي من الصلاة - 00:54:52
الا قراءة الفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. الاصل مشروعية الدعاء. فاذا كان ما امكن ان يؤتى قبل الدعاء بالحمد والصلاة فانه يؤتى بالدعاء لان هذا هو المقصود من الصلاة. والرسول عليه الصلاة والسلام قال ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا. ويدخل مع الامام ولكنه يقضي - 00:55:10
بعد سلام الامام بان يكبر يعني آآ ولا يطيل ليكبر ويدعو الميت. الله اكبر اللهم اغفر له لان الجنازة ترفع ما يبقى امام المصلي جنازة حتى يصلي عليها. من حين يسلم الامام ترفع الجنازة ولو استمر يعني يقرأ - 00:55:30
ويصلي على النبي وسلم ويأتي بالدعاء ما يكون قدام الجنازة. ولكن يعني الذي يبدو انه اذا فاتته تكبيرة التكبيرة الأولى والثانية وجاء يعني بعد الثالثة هذا فيه الدعاء انه يشتغل بالدعاء. ولا يشتغل بالقراءة. وعلى هذا فان - 00:55:50

القراءة يعني لا تكون لازمة في هذه الحال. لكن الذي ينبغي والذي ينبغي ان يحرص عليه الانسان اذا دخل من اول الصلاة ان يأتي بالحمد اولا بالفاتحة ويأتي بالصلاة ثانيا ثم يأتي بالدعاء يعني ثالثا. واذا فات الاول والثاني ولم يبق - 00:56:10
الا موضع الثالث فهل يشتغل بالفاتحة والصلاة على النبي ويترك الدعاء او يشتغل بالدعاء ويكون ذلك فات الانسان اذا كان في اول الصلاة يحرص سواء كان واجبا او مستحبا. ولكنه اذا فات المحل الذي هو كالوسيلة - 00:56:30
الغاية فانه يشتغل بالغاية. نعم قال رحمه الله تعالى باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن. نعم قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا شعبة قال حدثني سليمان الشيباني قال سمعت الشعبية قال اخبرني من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:56:50
على قبر منبوذ فامهم وصلوا خلفه قلت من حدثك هذا؟ يا ابا عمرو قال ابن عباس رضي الله عنهما ثم ذكر هذه باب الصلاة على القبر بعد الدفن. واورد حديث ابن عباس هذا الذي تكرر ذكره - 00:57:13
وان في مسائل متعددة وهنا اتى به بالصلاة على القبر بعد الدفن. يعني قبل ان تدفن يمكن ان يصلى عليها. سواء في المسجد او يصلى في يعني في البيت. او يصلى عليها. يعني من لا يذهب - 00:57:33
الى المقبرة او المسجد يصلي عليها في البيت. وكذلك يعني يمكن ان يصلى عليها وهي يعني بالمقبرة قبل الدفن لكن من فاتته آآ الصلاة ودفنت الجنازة وهو لم يصلي عليها لا يجوز له ان يصلي عليه. يعني بعد ذلك واختلف العلماء - 00:57:53
الى اي مدى يستمر الشيء الواضح ان الذي لا اشكال فيه انه قريب من الدفن انه في وقت قريب من الدفن وحدده بعض العلماء الى شهر. نعم. قال حدثنا حجاج بن منهال عن شعبة عن سليمان الشيباني عن - 00:58:13
من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عباس. قال حدثنا محمد ابن الفضل قال حدثنا حماد ابن زيد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان اسود رجلا او امرأة كان يقوم المسجد فمات ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بموته فذكره ذات يوم فقال - 00:58:33
ما فعل ذلك الانسان؟ قالوا مات يا رسول الله. قال افلا اذنتموني؟ فقالوا انه كان كذا وكذا. قصته. قال فحقروا شأنه قال قال فدلوني على قبره فاتى قبره فصلى عليه. وهذا ايضا دال على ما ترجمه - 00:58:53
وهو انه لما فقد هذا الرجل او المرأة ليقوموا المسجد وانهم آآ آآ يعني ذكروا انه انه قد صلي عليه وجاء في بعض الاحاديث وبعض الروايات انها كانت ليلة مظلمة وانه كرهوا ايقاظه عليه الصلاة والسلام قال دلوني على قبره فذهب - 00:59:13
عليه صلوات الله وسلامه عليه وبركاته عليه في حديث ابي هريرة هذا دال على ما دل عليه حديث ابن عباس المتقدم انتهى الباب نعم والله قال حدثنا محمد ابن الفضل عن حماد ابن زيد محمد ابن الفضل هو ابو النعمان يأتي احيانا باسمه واحيانا بكنيته - 00:59:33
فكثيرا ما يأتي ابو النعمان بدون محمد الفضل. وهنا جاء محمد الفضل دون ابا النعمان. نعم. عن حماد ابن زيد نعم عن ثابت ابن اسلم البناني عن ابي رافع وهو ابن رافع المدني نعم رفيع الصائغ نعم - 00:59:53
عن ابي هريرة والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. اكرمكم الله الصواب وفقكم لحق. شفاكم الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا. غفر الله لنا - 01:00:13
ولكم وللمسلمين اجمعين. يعني القول بان قراءة الفاتحة ركن الا اذا فات موضعه كما في الصلاة المفروضة وانها ركن الا اذا جاء والامام راكع فانها تسقط في هذه الحالة. بس ما ادري هل - 01:00:33
هل ذكر يعني ذكروا الاركان هذي؟ هل ذكر انها ركن؟ على كل انسان يحرص على الاتيان بها وهي مقدمة كما قلت هيك التقدمة والتمهيد لاسباب يكون فيها قبول الدعاء. والانسان يحرص عليها ولا يتهاون بها - 01:00:53
يمكن يقال ان اركانها انها اربع تكبيرات. لا هذا ركن واحد. ايه. من اركانها. ايه. انها اربع تكبيرات لا تجوز لابد من التكبيرات ولهذا يعني ابن انس لما كبر ثلاثا وقيل له في ذلك اتى بالرابعة. على اعتبار ان التكبيرة اربع - 01:01:13
لا ينقص منها شيء. والدعاء هو الاصل. لانه اذا كانت الصلاة خلت من الدعاء يعني ما بيصلي الجنازة. جزاكم الله خيرا سبحانك اللهم

وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت - 01:01:33